قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/92	1568/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/12/30هـ الموافق 2015/10/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الادارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها؛ جاء فيها ما نصه: "بأني قد تعرضت لعملية غش وتدليس من شركة المدعى عليها، بشراء (4.620 سهماً) للمدعى عليها) بتواريخ 27-28-2014/10/29م بمتوسط سعر (83.09 ريالاً) بهدف الاستثمار في الشركة لارتفاع الأرباح خلال الأرباع والأعوام الماضية وانخفاض مكرر ربحية السهم وأصبحت أفضل مكرر ربحية في السوق خلال تلك الفترة، وذلك بناء على إعلاناتهم وأرباحهم المعلنة في موقع تداول وبعد ذلك حدث انخفاض مفاجئ في السهم بشكل غريب، وتم الإعلان عن التقدم بطلب تعليق التداول على سهمها مؤقتاً من قبل الشركة بتاريخ 2014/10/30م، ولم أستطع البيع إلا بعد أن تم فتح النسبة وبشكل مباشر وبسعر (58.5 ريالاً) بتاريخ 2014/11/5م وقد بلغت خسارتي (113.605.8 ريالات) مائة وثلاثة عشر ألف وستمائة وخمس ريالات وثمانين هللة. آمل النظر إلى الضرر الذي تعرضت له وأن يتم التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالإضافة إلى تعويض عن التفويت الربح الذي حصل لي. المستندات المرفقة: صورة من المحفظة. صورة من بطاقة الأحوال. الطلبات: آمل النظر إلى الضرر الذي تعرضت له وأن يتم التعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالإضافة إلى تعويض عن التفويت الربح الذي حصل لي".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى و بطلب جوابها عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه، أجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه بمبلغ (113.605.80 ريالاً)؛ وتمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم، فأجاب بأنه قام بالشراء بتاريخ 2014/10/27.28.29م بمتوسط سعر(83.09 ريالاً)، وبسؤاله عن تاريخ التصرف بالأسهم، أجاب بأنه قام ببيع جميع الأسهم التي يملكها في الشركة بتاريخ 2014/11/05م بسعر (58.50 ريالاً). وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه استلم نسخة منها ويتقدم في هذه الجلسة بمذكرة رد قانونية على ما جاء فيها وتتكون المذكرة من ستة صفحات انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى شكلاً؛ لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، كما طلب رفض الدعوى موضوعاً لعدم إثبات

المدعي ملكيته الأسهم في شركة المدعى عليها، كما لم يثبت استحقاقه في التعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه وكالة المشار إليها وطلب جوابه عليها بعد تمكينه من الاطلاع عليها، فأجاب بأن شركة المدعى عليها هي المسؤولة أمام المساهمين عن كل ما يعلن باسمها من معلومات، وفيما يتعلق بإثبات ملكية الأسهم فمرفق مع لائحة الدعوى كشف يوضح وقت الشراء والبيع للأسهم محل الدعوى، وبالنسبة لقوله بعدم إثبات استحقاق التعويض فقد وضحت في لائحة الدعوى أيضاً مبلغ شراء الأسهم، وبيعها، وحجم الخسارة التي ترتب علي من جراء خطأ الشركة. وبعرض إجابات المدعي على المدعى عليها وكالة، وطلب جوابه عليها، أجاب بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما قدمه في مذكرته للرد على لائحة الدعوى. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة، وفي الدعوى؛ فقد قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليها في جلسة النظر ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى). إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين

لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها 4620سهم. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها. فإن ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه جاء خالياً من اسم المدعي و رقم هويته الوطنية. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض وإن سلمنا بأن المدعي يملك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام السوق المالية ("نظام الهيئة")، والتي تنص على التالي: "يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. والمدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). بل إنه وبالنظر في العمليات الواردة في ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحته) يتبين أن المدعي لم يكن مستثمراً بل كان يضارب بسهم شركة المدعى عليها، حيث أن المدعي قام بإجراء العديد من عمليات البيع والشراء على سهم المدعى عليها في غضون أيام معدودة، والعمليات التالية تبين عمليات المضاربة التي قام بها المدعي (وأرفق جدولاً استعرض فيه عمليات البيع والشراء التي قام بها المدعي): ومعلوم أن المضارب لا يبني قرارات البيع والشراء على القوائم المالية التي تصدر من الشركات، وإنما يقوم بالتداول على أساس الاستفادة من الفروقات في تذبذبات الأسعار نتيجة الأوضاع العامة للسوق. وعليه فإننا نؤكد على أن دعوى المدعي تفتقر إلى ما اشترطته هذه الفقرة. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. كذلك لم يثبت المدعي تحقق ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية. جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو

الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. أيضاً اشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعي لنظام الهيئة جاء في طلبات المدعي التي ختم بها لائحة دعواه أنه يطالب بأن "يتم التعويض و إعادة الحال إلى ما كانت عليه"، لكن لم يبين المدعي ماهي الأسس الشرعية او النظامية التي يستند عليها في هذا الطلب. كذلك طلب المدعي تعويضه عن ما زعم أنه " تفويت الربح"، وهذا طلبٌ باطلٌ ومطالبة بأرباح لم يتم اعتمادها. وقد نصت شركة المدعى عليها في نشرة إصدارها أنها لا تلتزم بتوزيع أي أرباح لمساهميها وأن وضع الشركة قد يتغير في المستقبل. جاء في نشرة الإصدار ما نصه: " قد يتأثر الوضع المالي الفعلي للشركة (المدعى عليها) ... ومن ثم لا يجوز الاستناد على تسليم هذه النشرة ولا أي مخاطبات شفوية أو خطية أو مطبوعة تتعلق بالاكتتاب العام بأي شكل من الأشكال، على اعتبار أنه وعد أو إقرار، بالنسبة إلى أي نتائج أو أرباح أو حالات مستقبلية". كذلك نصت نشرة الإصدار على أنه "بصفة عامة، لا يوجد تأكيد على توزيع أي أرباح على الأسهم. أو قيمة الأرباح المزمع توزيعها في أي سنة من السنوات. فضلاً عن ذلك، قد تتعرض سياسة أرباح الأسهم الخاصة بالشركة للتغيير من وقت لآخر". ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإنه لا يستحق التعويض عن كامل خسارته التي يدعيها. فإن المدعي لم يقم مباشرة ببيع أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. وقد نصت المادة 55 من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. كذلك فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت وأسباب تشغيلية وتجارية أخرى في نفس الإعلان في 2014/11/3م. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. اتهم المدعي شركة المدعى عليها بالتدليس والغش، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمدلس لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تدليس. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى

عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ولم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (4.620 سهماً) من أسهم المدعى عليها، بمتوسط سعر قدره (83/09 ريالاً) للسهم، وبتاريخ 2014/11/05م قام ببيعها بمتوسط سعر (58/50 ريالاً) للسهم ؛ واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.